الفقه الميسر
كتاب الأطعمة والذبائح والصيد
خرائط ذهنية بالامثله
د. أم ماريه الأثريه آلاء ممدوح محمود

الباب الثاني: أحكام الذبائح

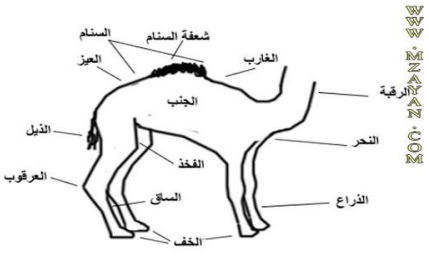

طريقة النحر

طريقة الذبح

شروط صحة الذبح:

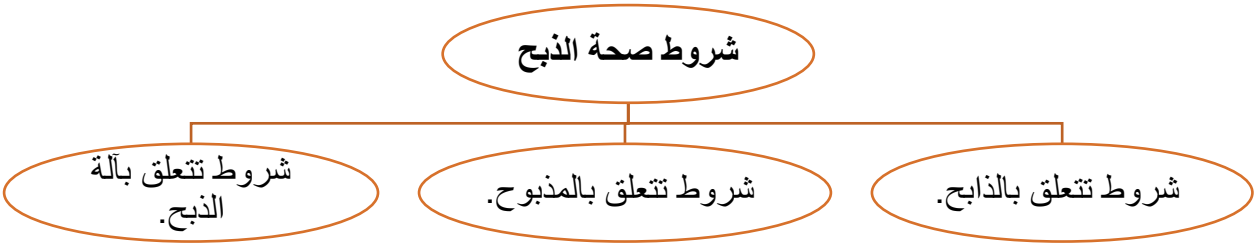

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:	
1- أهلية الذابح:	بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كتابيا. قال تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [المائدة: 3] ، وهذه الآية في ذبيحة المسلم. وقال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) [المائدة: 5] وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: (طعامهم: ذبائحهم) . أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وكذا المجنون، والسكران، والصبي غير المميز، فلا تحل ذبائحهم. أما الصبي المميز يرى الجمهور صحة ذبيحته لأن المميز له قصد. وكانت جارية لبعض الصحابة فوجدت شاة مريضة على الموت فاخذت حجر فحدته فذبحتها فلم يأكلوا منها حتى سالوا فأجاز النبي ذلك. وهنا جارية قد تكون بلغت المحيض ام لا فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.
2- ألا يذبح لغير الله عز وجل أو على	فلو ذبح لصنم أو مسلم أو نبي لم تحل؛ لقوله تعالى عند ذكر المحرم من الأطعمة: (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [المائدة: 3] .

غير اسمه	
الشرط المتعلق بآلة الذبح:	
أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ) . ويدخل في حكم السن والظفر في المنع سائر أنواع العظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره. وسبب المنع من ذلك ما ذكر في الحديث، وتمامه: (وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة) .	
أما النهي عن الذبح بالعظام:	فلأنها تنجس بالدم، وقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن.
وأما الظفر:	لسببين: الأول: تشبه بالكفار. الثاني: لأن الذبح به تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس على صورة الذبح.
الشروط المتعلقة بالمذبوح:	
1- أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين.	والحلقوم هو مجرى النفس. والمريء هو مجرى الطعام. والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ ولابد أن يقطع المريء والحلقوم معا , فإن قطع أحدهما لايجزيء. لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر) فقد اشترط في الذبح أن يسيل الدم. والذبح بقطع الأشياء المشار إليها من الحيوان. وفي هذا المحل خاصة أسرع في إسالة دمه وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأخف وأيسر على الحيوان. وما أصابه سبب الموت كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة: إذا أدركه وفيه حياة مستقرة -كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه- فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) [المائدة: 3] أي: فليس بحرام.

	وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور، لعدم التمكن منه، كالصيد، والنعم المتوحشة، والواقع في بئر ونحو ذلك، فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج المتقدم في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا). رواه البخاري (5509) ، ومسلم برقم (1968) . ونَد: نَفَرَ وذهب على وجهه شارداً.
2- أن يذكر اسم الله عز وجل عند الذبح؛	لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام: 121] ، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الأضحية أنه لما ذبحها (سمى وكبَّر). وفي رواية: أنه كان يقول: (باسم الله، والله أكبر).

تطبيقات ومسائل عملية:

س: هل يجوز الذبح من القفا أو صفحة العنق- جانبه-؟	1_ لو كانت الآله سريعة وحادة وأتى السكين على موضع الذبح وأنهر الدم فالراجح إباحة الذبيحة. والدليل : أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها , فأمرهم أنس بأكلها". 2-أما إن كانت الألة ضعيفة فلايجوز لأنها ستموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح.
س: إذا ذبح وتمادى في الذبح حتى قطع رأسها . هل تحل الذبيحة؟	حلال أكلها. عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها. عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة -أي كُلها. وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين؟ فأمر بأكلها.
س: حكم الذبائح بالألات الحديثة؟	صحيح إن توفر شروط الذبح. لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها. وبه قال الشيخ ابن باز. لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر) وقد ذكر في مجمع الفقه الإسلامي بجدة: الجواز بشرط التأكد من عدم موتها قبل التزكية. وأفتت بذلك اللجنة الدائمة بشرط التأكد من قطع المريء والحلقوم.
س: إذا ذبح حيوان وكان في بطنه جنين , هل يجوز أكله؟	1-إن كان ميتا فحلال أكله لأنه ذكي بذكاة أمه , والتابع تابع. 2-إن كان حيا فلا يحل اكله حتى يذكى.
س: رجل صال عليه حيوان فأصاب موضع	فيها تفصيل: 1-إن قصد الدفاع عن النفس، ولم يقصد التذكية،

الذبح وانهار الدم هل يصح أكله؟	فلايصح أكله قال تعالى :" (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)" 2-أما إن قصد الذبح مع الدفاع عن النفس صح اكله.

آداب الذبح:

آداب الذبح:	
1- أن يحد الذابح شفرته؛	لحديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) أخرجه مسلم برقم (1955) يستحب ان يحد الشفرة متواري عن البهيمة وقبل اضجاعها وألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر. عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي :"أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها.
2- أن يُضجع الدابة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح؛ لتستريح بتحريكها	لحديث شداد بن أوس المتقدم لقول النبي :" وليرح ذبيحته". ولحديث أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل: (أَعِنِّي على ضحيتي) فأعانه. أخرجه أحمد (373/5) ، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" (مجمع الزوائد 25/4) ، وقال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات" (الفتح 19/10)
3- نحر الإبل قائمة معقولة ركبتها اليسرى.	والنحر: الطعن بمحدد في اللّبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) [الحج: 36] أي: (قياماً من ثلاث) . ومر ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها، فقال: (ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) رواه البخاري برقم (1713) ، ومسلم برقم (1320) .
4- ذبح سائر الحيوان غير الإبل:	لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [البقرة: 67] ، ولحديث أنس - رضي الله عنه - (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما) أخرجه البخاري برقم (5554) ، ومسلم برقم (1966)
5-وضع القدم على صفحة عنقها	عن أنس قال :"ضحى رسول الله بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر , فذبحهما بيده". ويفعل ذلك لئلا تضطرب البهيمة فلايتمكن من إحسان الذبح.

مكروهات الذبح:

مكروهات الذبح:	
1- يكره الذبح بآلة كَالّة - أي: غير قاطعة-؛	لأن ذلك تعذيب للحيوان؛لحديث شداد بن أوس الماضي، وفيه: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم) أخرجه أحمد (108/2)، وابن ماجه برقم (3172)، وضعَّفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجه برقم 681) لكن له ما يشهد له
2- يكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه	لحديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ولقول عمر - رضي الله عنه -: (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق) أخرجه البيهقي في سننه (278/9) ، وقال الألباني: هذا إسناد يحتمل التحسين (إرواء الغليل 176/8).
3- يكره حد السكين والحيوان يبصره	لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: (وأن توارى عن البهائم)

الباب الثالث: أحكام الصيد:

تعريف الصيد:	
لغة	مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول. وأُطلق على المصيد، تسميةً للمفعول باسم المصدر، فيقال للحيوان المصيد: صيد.
وشرعاً:	اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. والوَحْشُ: هو كل حيوان غير مستأنس من دواب البر.

مشروعية الصيد:	
إن كان الصيد لحاجة الإنسان الصيد مشروع مباح؛ قوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 1] ، وقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة: 2] . ولحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ). رواه البخاري برقم (5483) ، ومسلم برقم (1929) .	**أما إن كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه** لكونه من العبث، ولنهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تُصْبَرَ البهائم. أي: تتخذ غرضاً للرمي. رواه البخاري برقم (5513) ، ومسلم برقم (1956) .

شروط إباحة الصيد:

شروط الصائد: هي نفس الشروط في الذابح	
أن يكون أهلا للتذكية	مسلماً أو كتابياً، عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي. أما ما لا يحتاج إلى ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من

	لا تحل ذبيحته.
أن ينوي الإصطياد	لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.
ألا يكون محرما	يحرم على المحرم صيد البَر، أو اصطياده، أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 95] .
التسمية عند إرسال السهم أو الجارح	لقول النبي :"إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل" , وقوله :" إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل". وترك التسمية سهوا أو عمدا لايبيح الصيد.
أن يتبع الصائد الصيد	بألا ينشغل عنه بصيد آخر. -فإن أدركه حيا فيجب عليه أن يذكيه بالذبح وإلا لم يحل.لان الصيد ذكاة فرعية , والذبح ذكاة أصلية , فالفرع لايمكن أن يغني عن الأصل. -وإن أدركه ميتا أو مات سريعا بأثر الآلة حل .

وسيلة الصيد

وسيلة الصيد	
إما بالآلة	**وإما بالحيوان"جوارح السباع وجوارح الطير"**
1-**آلة الذبح محددة:** كالسهم والسيف، ويكون غير سن وظفر. . وسئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صيد المعراض فقال: (ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعرضه فلا تأكل) ، وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، والفخ، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع	1-**أن تكون معلمة** : أي أنها تعلم آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات التالية: 1- أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره. 2- أن تنزجر إذا زجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن اعتبر متعلماً. أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسترسل إذا أرسلت، وأن ترجع إذا دعيت.

تخزق، وتنهر الدم.	
2-**أن يجرح الصيد** : وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه).	2-ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها. لانه ان اكل دل ذلك على انه صاد لنفسه لا لك. والأصل في اعتبار هذه الشروط قوله تعالى: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة: 4] . وحديث عدي ابن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا أرسلت الكلب المعلم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) أخرجه البخاري برقم (5483) ، ومسلم برقم (1929)
	3-أن يقتله جرحاً , لا خنقا ولا مصدوما به : لأن الله حرم المنخنقة والموقوذة.

شروط الحيوان المصيد

شروط الحيوان المصيد	
أن يكون المصيد مباح الأكل شرعا	فلايحل ما كان محرما علينا كالخنزير سواء كان بالتذكية أو بالصيد.
أن يكون متوحشا يعجز عنه الإنسان	أما المستأنس المقدور عليه فإنه لايصاد بل يذكى. ويجوز اصطياد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه. لكن ان اتى الكلب بمستأنس مقدور عليه فيجوز أكله لأنه على الحل.
أن يموت من الجرح	لا بثقل ولابخنق
أن يذبح إن ادرك حيا	

تطبيقات ومسائل عملية:

اذا وجد الكلب يلعق الدم, هل يأكل صيده؟	يحل صيده, ولعق الدم ليس بأكل.
هل يغسل موضع عض الكلب للفريسة؟	لا بل هو طاهر .. وذلك للقاعدة :" ما أبيح شرعا رفع الضرر عنه قدرا, وما منع شرعا وقع الضرر فيه قدرا".
اذا رأت الفريسة الحيوان او الطائر فمن الهول ماتت فزعة قبل الإرتطام وقبل القدوم عليها. فهل تحل؟	قطعا لا تحل , فتكون متردية أصالة ميته, فلو قال أرسلت كلبي المعلم نقول نعم لكنه لم يمسك لك .

محظورات الصيد:

محظورات الصيد	
إذا كان الصائد محرما بحج أو عمرة	يحرم عليه صيد البر , ويباح له صيد البحر لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [المائدة: 95] . وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا).
يحرم الصيد داخل مكة والمدينة	للمحرم وغيره، وذلك بالإجماع، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ... لا يعضد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده)
يحرم صيد ما يملكه الغير	لأنه عدوان وظلم وقال النبي :"لايحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه".
يحظر الصيد اذا كان مقصوده اللعب واللهو	لقول النبي :"لاتتخذوا شيئا فيه روح غرضاً".

متى يتملك الصائد صيده؟

يتملك الصائد صيده في حالات:	
1-بالإستيلاء الفعلي على الصيد	بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره.
2-باصطياده بجرح مثخن يحبسه	أو بكسر جناح يمنعه من الطيران.
3-الإستيلاء الحكمي	إذا وضع شبكة أو فخا للاصطياد فوقع فيها الصيد فإنها لصاحب الشبكة سواء كان حاضرا أو غائبا.
4-إذا الجأه إلى مضيق لايستطيع الإنفلات منه	ويدخل فيها من صنع بركة ماء فانحبس فيها السمك .

تطبيقات ومسائل عملية

س: إذا ملك الصيد ثم هرب منه؟	لا يحل لأحد أخذه.
س: إذا وقع الصيد في الشبكة ثم خرقها وهرب	لم يملكه الصائد لأنه لم يحبسه بشبكته ومثلها لو هرب بالشبكة ولايقدر عليه أما ان قدر عليه فهو لصاحب الشبكة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات